12514 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد العزيز الأويسي حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين Bها أخبرته Y أن فاطمة بنت رسول ا A سألت أبا بكر بعد وفاة رسول ا A أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول ا A مما أفاء ا فقال لها أبو بكر Bه إن رسول ا A قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة Bها فهجرت أبا بكر Bه فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول ا A ستة أشهر قال فكانت فاطمة Bها تسأل أبا بكر Bه نصيبها مما ترك رسول ا A من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر Bه عليها ذلك قال لست تاركا شيئا كان رسول ا A يعمل به إلا عملت فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس فغلب علي عليها وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول ا A كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد